تغيير الواقعة الاجرامية وأثره على تشديد التهمة الموجهة للمتهم

(دراسة تحليلية)

أ.د. مسعود حميد اسماعيل
كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، كوردستان، العراق
إصلاح محمدرشدي عبيد الزمو
كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، كوردستان، العراق

Changing the criminal incident and its impact on intensifying the accusation against the accused

(An analytical study)

Massoud Hamid Ismail
Colleg of Law, Salahaddin University, Irbil, Kurdistan, Iraq
Islah Mohammed Rushdi Obaid Alzamo
Colleg of Law, Salahaddin University, Irbil, Kurdistan, Iraq

المستخلص: بعد الفراغ من التحقيق القضائي وتحديد الجريمة التي سيحاكم عنها المتهم توجه المحكمة التهمة الى المتهم، الا انه، وبعد توجيه التهمة له، قد يظهر دليل جديد أو ان الأدلة المتوفرة تظهر أن المتهم ارتكب جريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة التي وجهت عنها التهمة أو تختلف عنها في الوصف القانوني. الأمر الذي يستوجب تغيير التكييف القانوني للواقعة الاجرامية بشكل يتلائم مع المستجدات التي طرأت على الجريمة، وبحث سلطة محكمة الموضوع في اجرائه وما يترتب على هذا التغيير من تعديل أو تغيير في التهمة أو في تغيير الوصف القانوني للجريمة، أو سحبها لمستلزمات توجيه تهمة أخرى جديدة. اضافة الى مجموعة الاثار القانونية المترتبة على تغيير الواقعة القانونية والتي حاولنا من خلال هذه الدراسة بيانها وتحليليها وتقديم مقترحات بصددها. **الكلمات المفتاحية:** تشديد، المتهم، الواقعة الاجرامية.

Abstract

The judgment that is issued in the criminal case is not the result of the moment announced by the judge, but rather is the product of a series of adaptations that the judiciary wears in the criminal case, leading to the appropriate adaptation of the case. It is appropriate and fully applicable to its facts, and this is one of the requirements of justice, which is the essence and spirit of the judiciary. For this

purpose, the laws were keen to give the court, in the event of any change in the criminal incident, the power to change the legal description of it even after the accusation was directed against the accused, and it also allowed it to amend the accusation in a more stringent manner according to what it deems appropriate in light of the evidence in its possession. Impartiality and impartiality, based on the rules of judicial inference that follow the truth and lead to it.

Keywords: stress, the accused, the criminal incident.

المقدمة

ان الحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية ليس وليد اللحظة التي يعلن عنه القاضي، وانما هو نتاج سلسلة من التكييفات يلبسها القضاء الدعوى الجزائية وصولا الى التكييف المناسب للدعوى، وتمر الدعوى الجزائية في طريقها نحو الحكم العادل بمراحل عدة تهدف الى التثبت من التكييف الملبوس للدعوى، والتأكد من ملائمته وانطباقه على وقائعها انطباقا تاما، وهذا من مقتضيات العدالة التي هي جوهر القضاء وروحها. وفي سبيل ذلك حرصت القوانين على اعطاء المحكمة في حال حدوث اي تغير في الواقعة الاجرامية، سلطة تغيير الوصف القانوني لها حتى بعد توجيهها التهمة للمتهم، واتاح لها ايضا ان تعدل في التهمة تشديدا حسب ما يترآى لها في ضوء الادلة التي في حوزتها، ملتزمة في ذلك بالحيدة والنزاهة، مستندة الى قواعد الاستدلال القضائي السالكة للحق والمؤدية اليه. ان التغيير في الواقعة الاجرامية محل الدعوى الجزائية قد يقتصر على التغيير في وصفها القانوني، وقد يكون بأضافة ظروف وعناصر الى الواقعة فيتوجب حينها تشديد العقوبة تبعا لذلك، وهذا هو محور بحثنا هذا.

- **اهداف البحث:** يمكن حصر اهداف البحث في مجموعة نقاط ابرزها:

١. تحديد اثر التغيير في الواقعة الاجرامية على التهمة الموجهة للمتهم.
٢. توفير رؤية شمولية لحقيقة النصوص التي تعالج موضوع تغيير التهمة بعد توجيهها.
٣. تطوير جانب الموائمة بين النص العقابي والواقعة الاجرامية من خلال الوقوف على افضل الحلول القانونية لمواجهة التغييرات التي تطرأ على الواقعة الاجرامية بعد توجيه التهمة، وطرحها لتعين على تعديل النص وفقا لذلك.
٤. الارتقاء بالجانب المحاكمي فيما يتعلق بضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

- **اهمية البحث:** تبرز اهمية هذا البحث في النواحي التالية:

١. البحث محاولة جادة لأثراء المكتبة القانونية بدراسة تحليلية لموضوع التهمة ومدى سلطة المحكمة في تعديلها.
٢. البحث محاولة لرقع مواقع النقص والقصور في نصوص القانون الاجرائي العراقي التي تعالج مسألة تشديد العقوبة بعد توجيه التهمة للمتهم في مقاربة للتكامل القانوني.
٣. السعي لخلق نظرية قانونية متكاملة عن تأثير تغيير الواقعة الاجرامية على التهمة الموجهة للمتهم بغية المساهمة في توحيد الاتجاهات القضائية في المحاكم العراقية واحكامها بهذا الصدد.
٤. اعانة القضاء في التطبيق السليم لنصوص القانون، حيث يغفل عن بعض الاحكام التي يقررها المشرع في قراراته على اهميتها.

- **اشكالية البحث:** تتحدد اشكالية بحثنا في دراسة اثر تغيير الواقعة الاجرامية على التهمة بعد توجيهها للمتهم، حيث قد تتكشف للقاضي وعقب توجيه التهمة عناصر وظروف شملها التحقيق الابتدائي لكن لم يرد ذكرها في قرار الاحالة مما له اثر في تشديد العقوبة على المتهم او تغيير وصف الجريمة المسندة اليه. ويتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات منها: ما مدى سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للجريمة او تشديد العقوبة عليها؟. وما اثر تغيير الواقعة الاجرامية على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة؟
- **فرضية البحث:** ان الفرض في هذا البحث ان التغيير في الواقعة الاجرامية بعد توجيه التهمة يستتبعه تغيير في التهمة ذاتها بشكل من الاشكال على ما لذلك من تأثير في المركز القانوني للمتهم وحقوق دفاعه.
- **منهجية البحث:** ان المنهج المتبع في بحثنا هذا هو المنهج التحليلي، حيث نعمد الى تحليل نصوص قانون اصول المحاكمات العراقية الخاصة بتغيير التهمة للوقوف على آثارها ومواطن القوة والضعف فيها، وعرضها على احكام القضاء لرؤية الجانب الحي من هذه النصوص، وبالاستفادة من آراء الفقهاء وشروحاتهم في هذا المجال.
- **هيكلية البحث:** لقد قسمنا بحثنا هذا الى ثلاث محاور خصصنا لكل محور منه مبحثا مستقلا وعلى النسق التالي: المبحث الاول: ماهية الواقعة الاجرامية، المبحث الثاني: تغيير التكييف او الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، المبحث الثالث: الاثر المترتب على تشديد عقوبة الواقعة الاجرامية.

المبحث الأول: ماهية الواقعة الاجرامية: الواقعة الاجرامية هي مدار الدعوى الجزائية، وعلى اساسها تقوم المحاكمة، حيث تنتفي جميع الاعمال القضائية بأنتفائها وتصبح غير ذات قيمة، لذلك كان لابد من الوقوف على ماهيتها وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم الواقعة الاجرامية، وفي المطلب الثاني نستعرض اهم الصعوبات التي تعترض سبيل تحديدها، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ مفهوم الواقعة الاجرامية: يتطلب تحديد مفهوم الواقعة الاجرامية التعريف بها وتحديد عناصرها، وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف الواقعة الاجرامية: لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف الواقعة الاجرامية في صلب قانونه الموضوعي ولا الاجرائي[١]، وهذا مسلك حسن ويتوائم مع الطبيعة المرنة والمتحركة للواقعة الاجرامية، حيث وان امكن تحديد مجمل العناصر التي تتشكل منها الواقعة الاجرامية و بصورة عامة ، غير انه لا يستلزم ان تجتمع جميعها في كل واقعة تدخل في حوزة محكمة الموضوع، فقد تخلو واقعة من الظروف المشددة مثلا او من العنصر المفترض الذي يشترط المشرع وجوده في بعض الجرائم، بمعنى آخر فأن تعريف المشرع للواقعة الاجرامية يؤدي الى تحجيمها وتقليص طاقتها الاستعابية للحالات الحاضرة والمستجدة لذا فالاولى الاستغناء عنه. اما الفقه الجنائي فقد تنازعته اتجاهات عدة يتبنى بعضها تعاريف للواقعة الاجرامية، والبعض الآخر مفاهيم لها، بينما يعرفها الآخر من خلال ذكر عناصرها، حيث يعرف جانب من الفقه الواقعة الاجرامية بأنها:" السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس"[٢]، وهذا الاتجاه يحصر الواقعة الاجرامية في الركن المادي للجريمة دون باقي الاركان. ويذهب بنفس الاتجاه فريق آخر من الفقهاء اذ يرى بأن المعيار الذي يهتدى به لتحديد الواقعة الاجرامية هو السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما[٣]. ويعرف جانب من الفقه الواقعة الاجرامية بأنها:" (الفعل) بمعنى الجريمة وليس الفعل كحركة عضوية"[٤]، ويؤيد جانب آخر من الفقه هذا الرأي،

---

[١] ومع ذلك هنالك اشارات الى كلمة الواقعة سواء في قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، ينظر على سبيل المثال المادتان (٤٣٣) و (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادتان (٢١٤) و (٢٢٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[١] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، ٢٠١٠، بغداد ، ص١٣٨-١٣٩.

[٣] د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٧٤.

[٤] د. محمود عبدربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢١٨. وعبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٤٧.

حيث يذهب الى قصر مفهوم الواقعة الاجرامية على اركان الجريمة دون النص الذي يعاقب عليها، وما يلحق بها من عناصر تبعية[١]، وبهذا المعنى يذهب آخرون الى ان التماثل بين الواقعة التي قضت بها المحكمة والواقعة التي رفعت بها الدعوى يتحقق اذا كانت الواقعة التي قضت فيها المحكمة تملك نفس العناصر والاركان التي يتكون منها الركن المادي والمعنوي للتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور او امر الاحالة[٢]. ولقد سلك فريق من الفقهاء مسلكا آخر في تعريف الواقعة الاجرامية حيث حددها بالافعال المنسوبة الى المتهم بما تضمه من اركان، والاركان بما تضمه من عناصر، والعناصر المؤثرة في البنيان القانوني للجريمة بما تضمه من ظروف مشددة او مخففة[٣]، ولقد وسع هذا المسلك من نطاق الواقعة الاجرامية بأضافة عناصر جديدة اليها متمثلة بالظروف المشددة والمخففة.

من جانب آخر فقد حاول بعض الفقهاء تحديد المقصود بالواقعة الاجرامية من خلال تبيان عناصرها، حيث يرى فريق منهم ان الواقعة الاجرامية يمكن تمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة من خلال عناصرها[٤]، حيث يذهب بعضهم الى ان هذه العناصر هي: "الفعل الاجرامي، النتيجة المترتبة على الفعل، علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، الظروف المشددة التي تسهل ارتكاب الفعل، الصفة فيما اذا تطلب المشرع ان يحمل الجاني صفة قانونية او فعلية معينة، صلاحية موضوع الحق لأن يقع عليه الاعتداء، زمان الفعل، مكان الفعل"[٥]، بينما يذهب آخرون الى ان هذه العناصر هي:" الفعل او الافعال المادية التي صدرت من المتهم، القصد الجنائي، وهو يستلزم عنصرين بدوره: احدهما العلم بالقانون وهذا عنصر مفترض، وثانيهما العلم بماهية الوقائع، النتيجة المترتبة على لفعل المرتكب، رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت، اركان الشروع اذا كانت الجريمة المرتكبة شروعا، اركان

---

[١] عبد المنعم عبدالرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالأتهام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢١٧. و د. عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٣١١. ود. محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٦-٥٧. وايمن صباح اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، بابل، ٢٠٠٧، ص٤٠.

[٢] د. محمد احمد المحاسنة، سلطة المحكمة في بحث التكييف القانوني للتهمة، دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٤٤. وعبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص٢١٥-٢٢٥. ود.محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص٥٤-٥٩.

[٣] د. احمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٣٢. ود. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٠. وكذلك مصطفى علي خلف، حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، بلا سنة نشر، ص١٠٥.

[٤] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ص٢٧٦، ود.رءوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق، ط٣، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٦، ص٣٣.

[٥] ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٢٧٦-٢٨٠.

الاشتراك فيما اذا كانت الواقعة اشتراكا، الظروف المشددة"[١]. وواضح ان هاتين المجموعتين تضمان في دفتيهما نوعين من العناصر، عناصر تتمثل في الافعال والمقاصد المكونة لأركان الجريمة، وعناصر اخرى خارجة عن هذه الاركان مما لها شأن وتترتب عليها نتائج قانونية. و يؤكد هذا المعنى الرأي الذي يعرف الواقعة الاجرامية بأنها :" الفعل الذي ينسبه الادعاء الى المدعى عليه وتحيله به الى قضاء الحكم"[٢]، ويقسم عناصر الواقعة الى عناصر رئيسية وعناصر ثانوية، وهذه العناصر الرئيسية هي، عناصر الركن المادي، وعناصر الركن المعنوي، وعناصر رئيسية للعقاب في بعض الجرائم كمحل ارتكاب الجريمة وتأريخ وقوعها، والشرط المفترض. اما العناصر الثانوية حسب هذا الرأي فهي الظروف المشددة [٣]. ويعرف بعضهم الواقعة الاجرامية: "بأنه الحدث الذي ينصرف الى مراكز جنائية يرتب عليه القانون آثارا قانونية"[٤]، ويرى ان عناصر الواقعة الاجرامية تتمثل في (الركن المادي للجريمة، الركن المعنوي للجريمة، الجانب المفترض من الجريمة، الاركان الخاصة ببعض الجرائم، العناصر العرضية او الثانوية للجريمة او الظروف)[٥]من كل ما سبق نخلص الى انه من الصعب الوقوف على مفهوم دقيق ومحدد للواقعة الاجرامية، مفهوم يجاري كل النظم القانونية في مختلف البلدان، ويستوعب كل الحالات، فتعريف الواقعة من منظار فقهاء القانون المدني يختلف عن ما هو موجود لدى فقهاء القانون الجنائي، ورؤى هذه الجماعة تتفاوت في تحديد مداها ضيقا واتساعا، وللواقعة الاجرامية في مدلول كل تشريع سماتها وعناصرها التي قد تتوافق مع تشريع آخر او تخالفه. لذا فأن الواقعة الاجرامية في ابسط صورها هي الفعل المسند للمتهم اي الجريمة بركنيها المادي والمعنوي. وفي اوسع صورها فأنها تضم الفعل المسند الى المتهم بما يشتمل عليه من اركان، وما يلحق بها من عناصر تبعية كالظروف المشددة وشرط العقاب، وهي في هذه الحالة تضم نوعين من العناصر: عناصر رئيسية تتمثل بأركان الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي والعنصر المفترض، وعناصر ثانوية تتجسد في الظروف المشددة وشرط العقاب.

---

(١) د. رءوف عبيد، مصدر سابق، ص٣٣-٤٠.

(٢) د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، ط١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٦٠٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٦٠٦-٦٠٩.

(٤) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة القانونية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧، ص٦٥.

(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المصدر نفسه، ص٧١-١٢٣.

الفرع الثاني/عناصر الواقعة الأجرامية: تبين لنا مما سبق ان النموذج الواقعي للجريمة يتضمن عناصر اساسية لا قيام للجريمة من دونها وهي أركان الجريمة، واخرى ثانوية قد تقوم الجريمة من دونها:

اولا: العناصر الاساسية: تتمثل العناصر الأساسية في الواقعة الاجرامية فيما يلي:

١. الركن المادي للجريمة: "الركن المادي للجريمة هو مادياتها، اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس"[١] وهو مؤلف من ثلاثة عناصر هي:

أ. السلوك الاجرامي: لابد للركن المادي في الجريمة من نشاط خارجي فعلا كان ام امتناعا، حيث لا يكفي في تحقيق الجريمة مجرد النوايا والبواعث، لأن القانون الجنائي لا يعاقب عليها، وقد يكون هذا النشاط بالقول او العمل او بالاشارة او الرموز والصور او غيرها[٢].

ب. النتيجة الجرمية الضارة: وهو الاثر الذي يتركه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، وهذا الاثر قد يكون تغييرا ماديا يمكن ادراكه بالحواس ، كما في العجز عن ممارسة الاشغال المعتادة في جريمة الضرب والجرح، وانتقال الحيازة في جريمة السرقة، وقد يكون هذا الاثر ضررا معنويا يوصف بأنه اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وهو ما يمكن ملاحظته في الجرائم السلبية، كجريمة الامتناع عن اداء الشهادة، حيث ينجم عن نشاط الفاعل اعتداء على حق المجتمع في الاستعانة بأي فرد لكشف الحقيقة[٣].

ج. علاقة السببية: وهي قيام رابطة العلة والمعلول بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية، وهذه لا مفر من ثبوتها في كل حكم بالأدانة على المتهم، اذ لامعنى لمعاقبة متهم عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي[٤].

٢. الركن المعنوي: "يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها"[٥]. وتعتبر الارادة اهم هذه العناصر ويدور حولها الركن المعنوي وجودا وعدما، وهو قائم على عنصرين:

أ. التمييز: و هو القدرة على فهم ماهية الفعل الواقع والاثار التي من شأنه إحداثها[٦].

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ، ص٢٨٩.

[٢] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٨٧-٤٩٩.

[٣] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٨٩-١٩٠.

[٤] د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٦٩٧.

[٥] د.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٩١.

[٦] د.عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، ط١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩، ص٨٧.

ب. حرية الاختيار: ويراد بها قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه[١].

والارادة تظهر في اكمل ادوارها عندما تقف وراء الفعل ونتائجه ، وفي هذه الحالة فأن الركن المعنوي يتمثل في صورة القصد الجرمي وذلك في الجرائم العمدية، و يعرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بأنه:" ... توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى"[٢]. وقد يقتصر دور الارادة على توجيه الفعل دون نتائجه، اما لأن المجرم لم يتوقع النتائج المترتبة على فعله، او لأنه توقع تلك النتائج ولكنه لم يعمل على تداركها، ان العقاب في هذه الجرائم هو عقاب على عدم توجيه الجاني ارادته وجهة صحيحة لا تضر بالغير[٣]. وواضح مما سبق الدور الكبير الذي يلعبه الركن المعنوي في التمييز بين الجرائم[٤]

٣. العنصر المفترض: اضافة الى الاركان العامة فأن المشرع يشترط في بعض الجرائم توافر عنصر اضافي يسميه الفقه (الشرط الافتراضي)، "ويتمثل في حالة واقعية او قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها وقت وقوع الجريمة"، مثل صفة الموظف العام في جناية الرشوة، وصفة الطبيب في جناية الاجهاض. ويمكن هنا التمييز بين فرضين ، ان يستوجب القانون توافر هذا الشرط من اجل وجود جريمة وهنا يعتبر هذا الشرط ركنا من الاركان الخاصة في الجريمة، او ان يستوجب توافرها من اجل اعتبارها جريمة من نوع معين (جناية او جنحة) وهنا نكون امام ظرف مشدد قانوني ، وفي الحالتين يعتبر عنصرا من عناصر الواقعة، عنصرا رئيسيا في الحالة الاولى، وعنصرا تبعيا في الحالة الثانية[٥].

ثانيا: العناصر الثانوية: تتمثل العناصر الثانوية للواقعة الاجرامية فيما يلي:

١. ظروف الجريمة: وهي الحالات والافعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر او يمكن ان تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة، يحددها المشرع، وعند اقترانها بالجريمة يلزم القاضي او يجيز له تجاوز الحد الاعلى المقرر للعقوبة او احلال عقوبة اخرى من نوع

---

[١] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٩.

[٢] المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص٩٧، علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٩٣. ولمزيد من التفصيل ينظر د. فخري عبدالرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٩٠-١٩٤.

[٤] د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص٦٠٧.

[٥] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٨-١٩.

اشد محلها[١]. والظروف عناصر تبعية خارجة عن بنيان الجريمة، قد توجد وقد لا توجد و لا يتوقف على وجودها وجود الجريمة[٢].

٢. شرط العقاب: وهو شرط يستلزم القانون توافره في بعض الجرائم، ولا يتوقف عليه وقوع الجريمة، وانما يتوقف عليه توقيع العقاب، ومن امثلتها المادة (١٠) من قانون العقوبات العراقي التي تشترط عودة مرتكب الجريمة الى العراق حتى يخضع لقانونها[٣]، فهذه واقعة خارجة عن البنيان القانوني للجريمة، ويتوقف عليها فقط توقيع العقاب[٤].

المطلب الثاني/ اهمية بيان الواقعة الاجرامية وصعوبات تحديد نطاقها: سنتناول في هذا المطلب أهمية بيان الواقعة الاجرامية وتحديدها، الى جانب ذكر أهم الصعوبات التي تواجه تحديد نطاقها، وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول/ اهمية بيان الواقعة الاجرامية: ان لبيان الواقعة الاجرامية اهمية كبيرة ومن نواح عدة، سواء بالنسبة للقاضي، أو للمتهم، أو لمحكمة التمييز، وعلى النحو الاتي:

أولا: اهمية بيان الواقعة الاجرامية بالنسبة للقاضي: من المسلم به ان القاضي لا يستطيع ان يمارس عمله في التكييف القانوني بدون وقائع، حيث يخرج من حيز الوظيفة القضائية الى حيز الافتاء او التفسير المجرد من القانون، القائم على فروض نظرية غير واقعية، ومن ثم كانت الواقعة بداية ليس فقط للتكييف، وانما نقطة بدء تحريك العمل القضائي من سكونه، فهي التي تدفع القضاء في سبيل حماية النظام القانوني، كونها مرضا في الجسد القانوني يجب على القاضي تشخيصه (تكييفه)، وتطبيق القانون عليه لأزالة عوارضه، لتعود فاعلية القانون كما كانت[٥].

ثانيا: اهمية بيان الواقعة الاجرامية بالنسبة للمتهم: ان بيان الواقعة الاجرامية في مرحلة الاتهام والمحاكمة كفيل بتوضيح الصورة للجاني بحيث يصبح على بينة من امره فيما يخص ما نسب اليه من افعال على وجه الدقة، ليتمكن على اساسها من تهيئة دفاعه.

ثالثا: اهمية بيان الواقعة الاجرامية بالنسبة لمحكمة التمييز: يساعد بيان الواقعة الاجرامية في تبين وتحديد النص الواجب التطبيق، ومن ثم يتيح لمحكمة التمييز ممارسة الرقابة على سلامة هذا الاختيار وما اذا كان النص ينطبق على الواقعة ام لا، وهو ما يتطلب العناية الكافية من قبل محكمة الموضوع في بيانها للواقعة، فلا يمكن لمحكمة التمييز ان تراقب صحة الحكم اذا

---

(١) د.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٥٢-٣٥٣.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٩.

(٣) د. حسين علي خلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٠٦-١٠٧.

(٤) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص٦٧-٦٨.

(٥) جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٩٣-١٩٤.

كان قد استند الى وقائع غير موجودة[١]. وتظهر اهمية بيان الواقعة الاجرامية كذلك في الاحكام الصادرة بالادانة كونه الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، و الاداة التي عن طريقها تتمكن محكمة التمييز من ان تراقب صحة التكييف القانوني للفعل المسند الى المتهم، وان الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون، فخلو الحكم الصادر بالإدانة من الواقعة الاجرامية يتعبر انعداما كليا في تعليل الحكم، واستناد المحكمة الى وقائع دون تبيان لماهيتها هو بمثابة تعليل جزئي، كأن تدين المحكمة المتهم عن جريمة قتل عمد دون تبيان الظروف والادلة التي تفيد توافر عنصر العمد في الجريمة[٢]. وفيما يتعلق بأحكام البراءة فأن بيان الواقعة الاجرامية فيها ليس بتلك الاهمية، حيث لا يلزم فيها بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة، بل يكفي ان تتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالادلة وارتيابها في اقوال الشهود [٣]. من ناحية اخرى يتيح بيان الواقعة الوقوف على سبب الدعوى والتعرف عليه، والتحقق من ثبوته وتوافر اركانه بالشكل الذي يتطلبه القانون والكفيل بتفسير الادانة والعقوبة[٤]. عليه فلا مناص من بيان مضمون الوقائع الفعلية للجريمة والكشف عن عناصرها واركانها، فهي جوهر الدعوى ولا حياة لها الا بها، والى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها:" الاحكام يجب ان تبنى على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها، فأذا اسند الحكم الى رواية او واقعة لا اصل لها في الاوراق فأنه يكون معيبا لأنشائه على اساس فاسد متى كانت الرواية او الواقعة هي عماد الحكم"[٥]. نستخلص مما سبق ان لبيان الواقعة الاجرامية الاجرامية اهمية عظيمة تتجلى في ادوار الدعوى الجزائية جميعها، حبث يتجلى فيه التطبيق السليم للقانون، وهو مستند محكمة التمييز وعمادها في مراقبة احكام الادانة الصادرة من محكمة الموضوع، والوقوف على ركن السبب في الدعوى الجزائية والتحقق من ثبوته.

الفرع الثاني/ صعوبات تحديد نطاق الواقعة الاجرامية: قد لا يثير تحديد نطاق الواقعة الاجرامية صعوبة متى ما كانت الجريمة المرتكبة جريمة بسيطة ، وعلى العكس من ذلك قد تثور صعوبات عدة في انواع اخرى من الجرائم، كالجرائم المستمرة، والجرائم المتتابعة، والجرائم ذات النتائج المتعددة، وعلى النحو الآتي:

---

[١] آيت إفتان صارة، تكييف الاتهام واثره في مراحل الدعوى العمومية، دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة ليباس-سيدي عباس، الجزائر، ٢٠١٨، ص٢٧-٢٨.

[٢] آيت إفتان صارة، مصدر سابق، ص٢٨.

[٣] د.عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص٦٠١.

[٤] المصدر نفسه، ص٦٠٠.

[٥] احكام النقض ١٩٨٧/١٢/١٧ ، س٣٨، ق٢٠٠، ص١٠٩٧. نقلا عن د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص١٢٢٠-١٢٢١.

اولا: نطاق الواقعة في الجرائم المستمرة: القاعدة في الجريمة الوقتية هي ان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة يتكون من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدد، سواء كان ذلك السلوك ايجابيا ام سلبيا كالقتل او الجرح، لذلك لاتعترض سبيل تحديد اركانها وعناصرها اية صعوبة[١]، اما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يلحق الاستمرار السلوك الاجرامي المكون للركن المادي وكذلك الركن المعنوي فيها، سواء كانت فعلا او امتناعا[٢]. وهنا تطفو اشكالية تحديد نطاقها، فالمتهم المحال الى محكمة عن جريمة مستمرة يكون متهما عن جزء من الجريمة المستمرة، فهل تقتصر ولاية المحكمة على هذا الجزء ام تمتد الى جميع الاجزاء المكونة لحالة الاستمرار؟ يكاد يجمع الفقه على امتداد سلطان المحكمة الى جميع الافعال المكونة لحالة الاستمرار بما في ذلك الافعال السابقة واللاحقة للفعل المعروض على المحكمة التي تسبق صدور الحكم فيها، لأن الجريمة المستمرة ينظر اليها كوحدة واحدة وليس كأفعال مستقلة[٣]. وعليه تشمل محاكمة المتهم عن جريمة مستمرة جميع الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها.

ثانيا: نطاق الواقعة في الجريمة المتتابعة: الجريمة المتتابعة هي "الجريمة التي تقع على دفعات متتابعة تنفيذا لفكرة اجرامية واحدة، وتتميز بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه وتسمى احيانا بالجرائم المتكررة ومثالها جريمة السرقة الواقعة على مستندات معينة من موضوع واحد"[٤]. يذهب الفقه في الاجابة على هذا التساؤل مذهبين، الاول لا يجيز للقاضي نظر افعال اخرى غير التي بين يديه ولو كانت احدى حلقات حالة التتابع[٥]، بينما يعطي المذهب الثاني المحكمة سلطة اضافة افعال التتابع الى الفعل الذي في حوزته، بل يذهب الى ابعد من ذلك حيث تنصرف قوة الحكم الصادر فيه الى جميع الافعال التي سبقت صدور الحكم البات ولو جهلت بها جهة الاتهام او القضاء[٦]، والمذهب الثاني هو الاقرب الى الصواب لأن افعال التتابع في هذه الجريمة ينظر اليها على انها نشاط واحد وحركة اجرامية واحدة، فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذا لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده بل العقاب انما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة بحيث اذا كان احد هذه الأفعال لم يظهر الا بعد المحاكمة

---

[١] د.علي حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣١١.

[٢] د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، طبعة١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ٢٧٧-٢٧٨. ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٦٣-٣٦٤.

[٣] د.علي حسي الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣١١.

[٤] عبد الامير العكيلي، مصدر سابق، ص٣٠٤.

[٥] عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، مصدر سابق، ص٢٣٠.

[٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٧٩.

الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدا قوة الشيء المقضي فيه.

ثالثا: نطاق الواقعة في حالة تعدد النتائج الاجرامية: ان الفرض في هذه الحالة ان متهما احيل الى المحكمة عن نشاط اجرامي ترتبت عليه نتيجة اجرامية حددتها ورقة الاتهام، ثم تظهر للفعل نتائج اخرى من نفس طبيعة النتيجة التي بين يدي المحكمة، او من طبيعة مغايرة، فهل يكون للمحكمة حق النظر في النتائج الجديدة المترتبة على نفس النشاط الاجرامي الذي بحوزتها؟[١] لقد انقسم الفقه في الاجابة على هذا التساؤل الى اتجاهين: اتجاه يرى ان تعدد النتائج الاجرامية صورة من صور التعدد المادي للجريمة، وان تعدد الجرائم فيها تعدد حقيقي لتعدد المصالح القانونية المعتدى عليها، فأذا تعددت المصالح تعدد التجريم واصبح التعدد ماديا لا معنويا، لذا يصبح من غير الممكن على المحكمة نظر نتائج جديدة للفعل الاجرامي[٢]. في حين يذهب اتجاه اخر في الفقه الى ان بمقدور القاضي فحص نتائج جديدة ترتبت على الفعل، بأعتبار تعدد النتائج تعددا صوريا والذي يعني انطباق اكثر من نص على فعل واحد، و يتحقق كلما ترتب على السلوك الواحد اكثر من نتيجة واحدة يعتد بها المشرع قانونا، لذلك اتفقت التشريعات على ان الجاني يعاقب بالعقوبة الاشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل بأوصافه المتعددة، والى ذلك ذهب قانون العقوبات العراقي في المادة (١٤١)، حيث نص على انه:" اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحداها"، مثل جناية هتك العرض التي ينطبق عليها وصف جنحة الفعل الفاضح العلني التي لا يسأل فيها الجاني الا عن الجريمة الاولى بأعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد[٣].

المبحث الثاني/ تغيير التكييف أو الوصف القانوني للواقعة الاجرامية: ان القضاء جهد بشري قائم على معطيات من واقع الحياة، يأخذ القاضي المحنك من القانون مادة لصياغة قوالب لها، فأما ان تنضبط الواقعة في قالبها، أي الوصف الذي رسمه المشرع للواقعة الاجرامية، وإما ان يضطر ان يعدل في القالب حتى يأخذ حجمه الذي يناسبها، وهذا هو حال التكييف القانوني، فالقاضي له سلطة اعادة تكييف الواقعة للوصول الى الوصف القانوني الصحيح لها. وسنحاول في هذا المبحث بيان تغيير التكييف القانوني للواقعة الاجرامية وكذلك اختلاف وصف الواقعة

---

(١) عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٣٤-٢٣٥. وميادة محمد احمد، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٢٠، ص١٥٠-١٥٢.

(٣) ينظر نص المادة (٣٩٣) والمادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٦١٧٨ بتأريخ ١٢/٢٤ /٢٠٠٦. نقلا عن ميادة محمد احمد، مصدر سابق، ص١٥١.

الاجرامية عن الوصف الذي سبق وان اسبغه القاضي على الواقعة، وأثرهما في تشديد العقوبة، وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول/ تغيير التكييف القانوني للواقعة الاجرامية ووصفها القانوني: التكييف القانوني عملية قائمة على فهم القانون ولها وجهان، وجه في الواقع يتمثل في الواقعة الاجرامية المرتكبة، ووجه في القانون يتمثل في النص القانوني الذي يحرمها، وتظهر حنكة القاضي في اخضاع هذا الثنائي لعملية مطابقة وموائمة قائمة على اساس من مبادئ المنطق والاستدلال بهدف الوقوف على التكييف الصحيح الذي يحتضن الواقعة الاجرامية بأريحية مبرزة للحق ومحققة للعدالة. وفي هذا المطلب سنحاول بيان مفهوم التكييف القانون وكذلك تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول/ مفهوم التكييف القانوني: ان الحديث عن مفهوم التكييف القانوني يقتضي منا الوقوف على تعريف التكييف القانوني، وبيان اهميته، وعلى النحو الاتي:

اولا: تعريف التكييف القانوني: بادئ ذي بدء لا بد من الاشارة الى حقيقة مهمة، وهي ان التكييف القانوني ليس حكرا على القضاء الجنائي، ولكن يمكن القول ان اغلب احكام القانون الجنائي وقف على مسائل التكييف، وهو يدور مع الدعوى الجزائية في جميع مراحلها، ومع تلك الأهمية فقد خلا القانون الجنائي العراقي من وضع تعريف للتكييف، وهذا ربما يكون راجعا الى طبيعة التكييف من ناحية كونها عملية عقلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و تخرج من نطاق الافعال المادية التي يباشرها القاضي وتدخل في نطاق اعماله الفنية[١]، وبالتالي لا يمكن اخضاعها للضوابط القانونية. وعرف الفقه التكييف القانوني عموما بأنه:" تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لأعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون"[٢]. بينما عرف التكييف القانوني في نطاق القانون الجنائي بأنه:" عمل قانوني ملزم يجريه كل من المحقق والقاضي في كل جريمة او واقعة تدخل حوزتهما بغية بيان النص القانوني الواجب التطبيق عليها"[٣]، وذهب جانب من الفقه الى ان التكييف القانوني للواقعة :" هو عبارة عن دراسة هذه الواقعة من جميع وجوهها وما رافقها من ظروف وملابسات تتعلق بها او بالمدعى عليه، والبحث عن النص القانوني المنطبق عليها"[٤] ، ومنهم من يرى ان التكييف يبدو وكأنه عملية قانونية تكمن في ترجمة موضوع

---

[١] د. محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٦٠.

[٢] جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، مصدر سابق، ص٤٩.

[٣] د. محمود عبدربه القبلاوي، مصدر سابق، ص٢٣.

[٤] د. حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٤٧٨.

معروف عن طريق مفهوم قانوني، حيث يمكن المطابقة بين الواقع والقانون عن طريق اعمال اللغة[١]، كما عرف بأنه:" التحديد والتثبيت القانونيين للتوافق الدقيق بين سمات الواقعة المرتكبة من جهة، وسمات اركان الجريمة المنصوص عليها في القاعدة القانونية الجنائية من جهة اخرى"[٢]. زبدة القول من كل ما سبق ان التكييف القانوني يمثل حلقة وصل بين الواقع والقانون، وان تكييف الجرائم هو أحد اشكال التكييف القانوني، وان التعاريف التي صيغت لتعريفه تتمحور حول فكرة موحدة مفادها وجود التطابق التام والدقيق بين سمات الواقعة كما هي على ارض الواقع من جهة، والنموذج القانوني للجريمة المثبت في القاعدة القانونية الجنائية من جهة اخرى. والتكييف اختصاص قضائي صرف يمارسه قاضي التحقيق كما يمارسه قاضي محكمة الموضوع، ومع ذلك فتكييف قاضي التحقيق غير ملزم للمحكمة فلها ان تنبذه، او تغيره او تعدل فيه حسب ما يتراءى لها من وقائع الدعوى.

ثانيا: اهمية التكييف القانوني: ان موضع التكييف القانوني من العملية القضائية كموضع القلب من الجسد من حيث التأثير فيه والترابط معه، لذلك فهو على قدر كبير من الاهمية، وتتجلى هذه الاهمية بصورة اعمق اذا ما اتضح ان الخطأ في التكييف يعقبه خطأ في النتيجة وبالتالي خطأ في الحكم الجزائي، لأن الحكم الجزائي ينبني على النتيجة المتبلورة من التكييف. كما تظهر اهمية التكييف في انه يؤلف منطقة قانونية تمثل ملتقى الواقع والقانون، فيتجانس هذان العنصران في التكييف ويأتلفان، والقاضي انما يعمل على تطوير القانون حين يقوم بتطويع النص الجامد ليتلاءم مع الواقع المتحرك[٣] وتتضح اهمية التكييف ايضا في رسمه وتحديده للخط الفاصل بين الجرائم، وما لذلك من دور في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم[٤]، كما ان للتكييف دورا في مجال تسبيب الاحكام الجزائية، حيث يرتبطان ارتباطا وثيقا، فالتكييف والتسبيب كلاهما من مهام القاضي، والتكييف سابق على التسبيب وهو مادة التسبيب القانوني للحكم الجزائي، فأذا كان التكييف القانوني نشاطا قضائيا ذهنيا، الا انه يتجسد في الاسباب التي يبنى عليها الحكم الجزائي[٥]، والتكييف القانوني هو التطبيق العملي لمبدأ الشرعية الجزائية في

---

[١] د. مهدنور عبد الهادي شحاتة، سلطة التكييف في القانون الاجرائي، دراسة مقارنة في القوانين الاجرائية والمدنية والجنائية والادارية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٤.

[٢] ف.ن. كورينوف، النظرية العامة لتكييف الجرائم، جامعة موسكو، موسكو، ١٩٨٤، ص ٧. نقلا عن د. حسين عبدعلي عيسى، الاسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مج١، ع٢٤، س١٠، الموصل، ٢٠٠٥، ص٢٧٣.

[٣] د. مستاري عادل، تكييف الواقعة الاجرامية عمل فني قوامه العقل والمنطق السليم، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، مج١٢، ع١، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٢٢.

[٤] ينظر نص المادة (١٣٧) ونص المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٥] لمزيد من التفصيل ينظر د. محمود عبدربه القبلاوي، مصدر سابق، ص٧٢-٧٧.

القضاء، فعن طريقه يعرف المباح من المحظور من الافعال والوقائع، كما يعين القاضي في الوصول للحلول القانونية في اقصر وقت[١].

الفرع الثاني/ تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية: ان دراسة تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية تستلزم ابتداء معرفة المقصود بتغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، والاساس القانوني لسلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني، وهذا ما سنحاول القيام به في النقاط الآتية:

اولا: المقصود بتغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية: يعرف الوصف القانوني بأنه:" ادراج الواقعة المقامة بها الدعوى تحت حكم مادة معينة من مواد قانون العقوبات"[٢]، ويعرف ايضا بأنه:" عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين اضفاؤه على الفعل الذي دخل حوزته، وبهذه العملية يتخذ الفعل الاسم القانوني الخاص به، فالوصف هو الفعل من خلال النص القانوني الذي يعاقب عليه"[٣]، ومنهم من يعرف الوصف القانوني للجريمة بأنه:" الاسم الذي وضعه القانون لها والاركان التي حددها النص العقابي لها اذا لم يكن القانون قد وضع اسما لها يميزها"[٤]، ويعبر جانب آخر من الفقه عن معنى الوصف القانوني بقوله بأن:" المحكمة تكون قد اعطت الفعل المبسوط لديها وصفه القانوني عندما ترده الى حكم قاعدة قانونية تنطبق عليه وتسميه بأسم قانوني"[٥]. وواضح من هذه التعاريف ان فكرة الوصف القانوني تتجسد في ادراج الواقعة الاجرامية تحت نموذج قانوني يتسمى بأسمه، وهو يمثل نتاج عملية التطابق بين سمات الواقعة كما هي في ارض الواقع مع سمات النموذج القانوني المصاغ في القاعدة القانونية.

وتغيير الوصف القانوني للواقعة هو إجراء مقتضاه أن تعطي محكمة الموضوع هذه الواقعة وصفها الصحيح ، الذي ترى انه اكثر انطباقا عليها من الوصف الوارد في قرار الاحالة[٦]، وهي سلطة ممنوحة للقضاء تفرضها خطورة الدور الذي يضطلع به، والموقع الحساس الذي يشغله، كونه راعيا على حقوق الناس وحياتهم ومصالحهم، ما يوجب اعطاءه مساحة كافية للحركة وتعديل التكييف القانوني وصولا الى الوصف القانوني الصحيح الذي يتواءم مع الواقعة المعروضة امامها. كما ان من حكم تغيير الوصف القانوني هو تفادي محاكمة المتهم مرة ثانية

---

[١] ميادة محمد احمد، مصدر سابق، ص١٣.
[٢] د. حسن الجوخدار، مصدر سابق، ص٤٧٩.
[٣] د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٣١٢-٣١٣.
[٤] جمال محمد مصطفى، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٢٨.
[٥] د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص٤٢٥.
[٦] ميادة محمد احمد، مصدر سابق، ص١٦٠.

عن الفعل نفسه بوصف آخر، لأن القاعدة تقضي بأن لا يحاكم المرء عن واقعة واحدة مرتين[١]. والقاعدة العامة هي ان سلطة المحكمة في تقدير الوقائع واجراء التغييرات يتحكم فيها قيدان، قيد شخصي لا يجيز للمحكمة ان تحاكم اشخاصا غير المقامة عليهم الدعوى، فليس لها ان تدخل في نطاق الدعوى ومن تلقاء نفسها اشخاصا آخرين بصفتهم فاعلين اصليين او شركاء[٢]. والقيد الثاني قيد عيني يحصر سلطة المحكمة في اطار الوقائع المقامة بها الدعوى، فلا يجوز لها ان تقضي بالبراءة او الادانة على المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى في غير الواقعة التي اقيمت بها الدعوى، بحيث يتحتم عليها ان تلتزم بالأطار المرسوم للواقعة في قرار الاحالة، ولا تخرج عنها الى واقعة مستقلة عنها في عناصرها[٣]. وهذا المبدأ على اهميته فقد جاء قانون اصول المحاكمات العراقي خاليا من نصوص صريحة توجب العمل به، الا ان القضاء العراقي لم يغفل عن هذا المبدأ بل صدرت قراراته متشربة بهذا المبدأ مقررة له، حيث قضى في حكم له بأنه:" لا تجوز محاكمة المتهم الا عن الفعل الجرمي الذي اجري التحقيق معه عنه واحيل على المحاكمة بموجبه"[٤]. واستكمالا لهذا النقص فأننا نؤيد ما ذهب اليه فريق من الفقهاء العراقيين من ضرورة تضمين هذا المبدأ في قانون اصول المحاكمات الجزائية على شكل فقرة تضاف الى المادة (١٨٧) وكالآتي: لاتجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي احيل عنها.

ثانيا: الاساس القانوني لسلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني: ان سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني هو ليس حقا بقدر ما هو التزام تفرضه مقتضيات العدالة وتحتمه نصوص التشريعات، فالقاضي العراقي يستند في ممارسته لهذا الحق على اسانيد من نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث تنص المادة (١٨٧/ب) من القانون على انه:" لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف الحضور او قرار الاحالة". لقد استلزم المشرع ان يتضمن قرار الاحالة بيانا للوصف القانوني للجريمة المسندة الى المتهم، لكن هذا الوصف القانوني الذي يصوغه قاضي التحقيق لا يغل يد المحكمة عن تغييره. فمرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة تمهيدية للمحاكمة التي تعتبر

---

[١] مصطفى علي خلف، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلس الاعلى للجامعات المصرية، مج٣، ع١، مصر، ٢٠٢١، ، ص٧١.

[٢] د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، الموصل، ص٣٠١. وقد نصت المادة (١٥٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:" لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة".

[٣] ايهاب عبدالمطلب، بطلان اجراءات المحاكمة، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٦٨-١٦٩.

[٤] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٨٧/جزاء اولى/جنايات/١٩٨١ بتأريخ ١٩٨١/٢/٢٨. مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع١، س١٢، ١٩٨١، ص٧٨.

مرحلة حاسمة ومصيرية من عمر الدعوى، تتميز بتكامل الادلة، والاقتراب من الكشف الكامل عن ملابسات الواقعة وظروفها من خلال التحقيق القضائي الذي يقوم بها قاضي محكمة الموضوع. وعلى الرغم من القوة التقريرية لنص المادة (١٨٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الا اننا نضم رأينا الى الرأي الفقهي[١] الذي يرى ان ورقة التكليف بالحضور وامر القبض هما من وسائل استقدام المتهم او اجباره على الحضور ولا علاقة لها بالوصف القانوني للجريمة[٢]، لذا فلا حاجة لورودهما في متن النص، والافضل تعديله الى الصيغة الآتية:" لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في قرار الاحالة".

ولم يكتفي المشرع العراقي بهذا النص في تقرير سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للجريمة، بل وسع من دائرة هذه السلطة فأوجب عليها تغيير الوصف الذي اسبغته هي ذاتها على الجريمة في التهمة اذا ما تبين لها عدم انطباقه على الواقعة التي هي بصدد الحكم فيها، حيث تنص المادة (١٩٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:" اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها". ان هذا النص على اهميته جاء مبهما فهو لم يمنح المحكمة هذه الصلاحية صراحة وانما من خلال شرح وبيان آلية وظروف ممارستها، وربما يعود ذلك الى ان المادة جاءت في سياق الحديث عن قواعد المحكمة في توجيه التهمة وبعد التنصيص على حق المحكمة في الخروج عن الاطار الوصفي الذي يصوغه قاضي التحقيق في قرار الاحالة، لكن ذلك لا ينفي الحاجة الى الافصاح عن هذه السلطة جهارا اسوة بغيرها من القوانين الاجرائية[٣]، لأن النص يقرر للمحكمة اضافة الى تغيير الوصف القانوني للجريمة مكنة تشديد العقوبة ايضا.

المطلب الثاني/ تشديد العقوبة على الواقعة الاجرامية: سنتناول في هذا المطلب مسألة تشديد العقوبة على الواقعة الاجرامية، وذلك من خلال بيان نطاق سلطة المحكمة في تشديد العقوبة واساسها القانوني، وعلى النحو الاتي:

---

[١] د. مسعود حميد اسماعيل، أثر تغيير التكييف القانوني للجريمة على التهمة الموجهة للمتهم، بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مج١٨، ع٧٤، بغداد، ٢٠٢١، ص٩٨.

[٢] لمزيد من التفصيل ينظر د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٠، ص١٥٩-١٦٧.

[٣] ينص قانون الاجراءات الجنائية الليبي (١) لسنة ١٩٥٣ في المادة (٢٨١) منه على ان:" للمحكمة ان تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم،...". وينص قانون اصول المحاكمات اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ في المادة (١٧٦) منه على انه: لا يتقيد القاضي المنفرد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به.". وينص قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ في المادة (١٣٢) منه على انه:" لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام، بل يجب ان تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق ان المتهم قد ارتكبه الوصف الذي يستحق في نظر القانون،...".

الفرع الأول/ نطاق سلطة المحكمة في تشديد العقوبة واساسها القانوني: لا يزال تحديد موضع تشديد العقوبة من النطاق العيني للواقعة محل نظر من الفقهاء يتوجب حسمه. والاهم من ذلك معرفة الاساس القانوني لهذ السلطة، وسوف نناقش ذلك في نقطتين نخصص الاولى منها لبحث نطاق سلطة المحكمة في تشديد العقوبة، والآخرى لبيان الاساس القانوني لهذه السلطة.

أولا: نطاق سلطة المحكمة في تشديد العقوبة: يمثل مبدأ عينية الدعوى الجزائية الاطار العام الذي يجوز للمحكمة التحرك ضمنه فيما يتعلق بوقائع الدعوى. حيث ان تشديد العقوبة على الواقعة الاجرامية من قبل المحكمة لا يشكل خروجا او استثناء على هذا المبدأ طالما لا يتضمن الاستناد الى اساس آخر من الوقائع غير التي اقيمت بها الدعوى[1]، حيث يشترط في الظروف والعناصر المضافة الى الواقعة ان تكون تبعية لا تدخل في بنيانها القانوني كأركان مؤسسة، كما يجب ان تكون ثابتة من التحقيق اوالمرافعة لا ان تثار امام المحكمة لأول مرة او تنشئها المحكمة انشاء، ولكنها ثابتة ومحققة غير انها لم ترد في قرار الاحالة او التكليف بالحضور[2].

وعلى الرغم من مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم الذي يحكم العمل القضائي، فأننا نرى ان العلاقة بين هاتين السلطتين هي علاقة تكاملية تآزرية، فالتحقيق عمل بشري معرض ان يشوبه النقص والقصور، وليس من حق المحكمة فقط بل من واجبها تدارك هذا النقص وسد الثغرات، بتعديل ما يحتاج الى تعديل وتصحيح ما يعوزه التصحيح، وتفصيل المجمل الذي ينقصه التفصيل، وليس في ذلك اي اعتداء على صلاحيات جهات التحقيق، كما ان في ذلك مقاربة للعدالة المنشودة من مجمل العمل القضائي.

ثانيا: الاساس القانوني لسلطة المحكمة في تشديد العقوبة: ان سلطة المحكمة في تشديد العقوبة على الواقعة الاجرامية بعد توجيه التهمة هي سلطة خطيرة على الحقوق والحريات الفردية، لذا كان لا بد من ربطها بأسانيد من نصوص القانون تحمل تحديدات لهذه السلطة وتنظم كيفية ممارستها، فقد عالجت الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي احكام تشديد العقوبة، حيث نصت على انه:" اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها". يلاحظ على هذه الفقرة اعتمدت على الاثر

---

[1] د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، ١٩٧٦، بغداد، ص٦٢-٦٤. وسعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٣٠٢.

[2] د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٤. ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٧٧-٩٧٨.

دون المؤثر ضابطا للتغيير، فبدل ان تحدد مشددات العقوبة، وتجعل اضافتها الى جريمة معيارا لأيجاب تغيير التهمة، اتخذت من الاثر المتمثل بتشديد العقوبة معيارا له، وبذلك يكون قد وسع من دائرة المباح امام المحكمة من اسباب تشديد العقوبة ولم يقصره على الظروف المشددة فقط. ومع ذلك يؤخذ عليها عدم الدقة في الفاظها، فالفقرة السابقة لم تعطي المحكمة صراحة حق تشديد العقوبة وتغيير الوصف كما مر بنا سابقا، كما يؤخذ على عبارة "اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها" انها تسند الى المتهم الجريمة بوصفها الاشد وهي لا تزال مدار بحث ودراسة من قبل المحكمة ولم تثبت بعد بحق المتهم، وانما هي بصدد اثباتها، ولقد تبنت المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات هذه الرؤية بقولها:" ومع ذلك فاذا ظهر بعد توجيه التهمة ومحاكمة المتهم واستماع افادته وادلته ان الجريمة التي يلزم ان يحاكم عنها اشد من مادة التهمة او كانت تختلف عنها بالوصف..." لذا فنحن نهيب بالمشرع العراقي تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليكون كالآتي: اذا تبين للمحكمة ان الجريمة التي يلزم ان يحاكم عنها المتهم اشد عقوبة من التي وجهت اليه التهمة عنها او انها تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها. خلاصة الامر ان المقياس الذي استند عليه المشرع العراقي كأساس لأجازة تغيير التهمة اضافة الى تغيير الوصف هو تشديد العقوبة، وهو مقياس يستوعب جميع الحالات التي تستوجب تشديد العقوبة بما فيها الظروف المشددة، حيث جاء مطلقا دون تحديد.

الفرع الثاني/ مظاهر تشديد العقوبة بعد توجيه التهمة: ان ابرز مظاهر تشديد العقوبة هي اضافة الظروف المشددة، ولكنها ليست الصورة الوحيدة حيث ترك المشرع العراقي النص طليقا دون ربطه بصورة معينة لتشديد العقوبة، وسنتناول في هذا الفرع تشديد العقوبة بأضافة الظروف المشددة، وتشديد العقوبة بما سوى الظروف المشددة تباعا وعلى النحو الآتي:

أولا: تشديد العقوبة بأضافة الظروف المشددة: تعتبر الظروف المشددة العامل الاقوى في تشديد العقوبة على الواقعة الاجرامية بعد توجيه التهمة، والظروف المشددة هي "ظروف نص عليها القانون وهي من شأنها اذا توافرت في جريمة من الجرائم ان ترفع عقوبة المجرم الى حد يتجاوز الحد الاقصى لعقوبة تلك الجريمة المقررة في الحالات العادية"[١]، والحكمة من وجود هذه الظروف هو تمكين القاضي من موائمة العقوبة المراد تطبيقها مع مفردات الواقعة المبسوطة امام القضاء التي تستدعي تشديدا في العقوبة يتجاوز الحد الاعلى المسموح به للجريمة في

[١] علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٧.

النص[١]. وتتجلى الطبيعة القانونية للظروف المشددة في كونها عناصر تبعية تلحق كيان الجريمة بعد اكتمال عناصرها ولا يترتب على تخلفها اثر في قيام الجريمة، فأركان الجريمة كما هو معلوم هي العناصر الاساسية التي تدخل في تكوين الجريمة، بينما الظروف عناصر ثانوية لا دخل لها في تأليف بنيان الجريمة بل يقتصر مفعولها على آثار الجريمة، وبالذات على العقوبة فيرفع من مقدارها خارج نطاق السلطة التقديرية للقاضي التي يتمتع بها في اطار الحدين الاعلى والادنى[٢].

ويتوجب على المحكمة استظهار وجه الجريمة الحقيقي حتى وان استلزم ذلك تغيير التهمة التي وجهتها للمتهم بتشديد العقوبة الواردة فيها، فقد يكشف التحقيق القضائي عن ظروف مشددة لاصقة بشخص المتهم او لاحقة بالجريمة ضمن حركتها الاجرامية غاب عن قاضي التحقيق تثبيها في قرار الاحالة مما له سند في اوراق الدعوى، فيكون من العدل ان تغير التهمة الى الوصف الذي يتطابق مع الواقع وان حمل في طياته عقوبة اشد[٣].

ثانيا: تشديد العقوبة بما سوى الظروف المشددة: اذا كانت الظروف المشددة هي الصورة الاوضح لتطبيق تشديد العقوبة بعد توجيه التهمة، الا ان الفقه مجمع على ان الظروف بهذا المعنى ليست الصورة الوحيدة لتشديد العقوبة، فهناك حالات اخرى من شأنها تشديد العقوبة اهمها ما يلي:

اولا: الوقائع الفرعية التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة، السلوك والسبب والعلاقة السببية، والتي تؤدي الى اكتمال البنيان القانوني للجريمة، او تؤسس لبناء جريمة اخرى نتيجة اتصالها بالواقعة الاصل، ومثال ذلك تغيير التهمة من اصابة خطأ الى قتل خطأ اذا تحققت الوفاة اثناء نظر الدعوى، وقامت علاقة السببية بين السلوك والوفاة[٤]. او تغيير الواقعة من شروع الى جريمة تامة اذا تحققت النتيجة[٥].

---

[١] احسان كمال خضر، الاحكام القانونية لتوجيه التهمة والغائها في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الادنى، نيقوسيا، ٢٠٢١، ص٥٠.

[٢] ينظر د. هشام ابوالفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الاسلامية الغراء، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص٨٢. ود. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص١٠٧-١١٣.

[٣] احسان كمال خضر، مصدر سابق، ص٤٧. وعلى هذا سار العمل القضائي في المحاكم الجزائية، من ذلك ما قررته محكمة التمييز العراقية: (...واذ انها قررت ادانته وفق المادة (٤٠٥) ق.ع فأنها تكون قد كيفت فعل المتهم خلافا للوقائع التي اظهرت توفر سبق الاصرار في الجريمة وعليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى المنسوبة للمتهم واعادة الاوراق الى محكمتها لأجراء محاكمته مجددا بغية توجيه التهمة اليه وفق المادة (٤٠٦/١/أ) وادانته بموجبها وفرض العقوبة المناسبة...) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٨٩٧/جنايات/٩٨٨ بتأريخ ٨٨/٩/٢٦. مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٣، ١٩٨٨، ص١١٤-١١٥.

[٤] د. محمود عبدربه القبلاوي، مصدر سابق، ص٣٢٤-٣٢٥.

[٥] د. رءوف عبيد، مصدر سابق، ص٢٤٧

ثانيا: تغيير الواقعة المتعلق بالركن المعنوي بمظاهره الثلاثة من عمد وخطأ وقصد متعدي، كتغيير الواقعة من الضرب المفضي الى الموت الى القتل العمد، او من القتل الخطأ الى القتل العمد[١].

ثالثا: تغيير في صفة المتهم في الجريمة من شريك الى فاعل اصلي[٢].

رابعا: تغيير في الواقعة بأضافة العنصر المفترض. كتغيير الجريمة من سرقة عادية الى جريمة الاستيلاء على مال مملوك للدولة، بأضافة صفة الموظف العام وصفة المال العام على المال المسروق[٣].

المبحث الثالث: الاثر المترتب على تشديد عقوبة الواقعة الاجرامية: اوجب المشرع العراقي في حال قررت المحكمة تشديد العقوبة او غيرت في الوصف القانوني للجريمة سحب التهمة، ورتب حيال ذلك مجموعة حقوق للمتهم، وسنناقش ذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول منه للحديث عن سحب التهمة، بينما نركز في المطلب الثاني على حقوق المتهم المترتبة على سحب التهمة.

المطلب الأول/ سحب التهمة: سنتناول في هذا المطلب المقصود بسحب التهمة، وكذلك الاثر المترتب على هذا السحب، وذلك في فرعين، وعلى النحو اللآتي:

الفرع الأول/ سحب التهمة: يعرف سحب التهمة بأنه "نظام يتم العمل به عندما يتم توجيه تهمة عن جريمة صغرى ثم يتبين ان الجريمة التي يجب ان يحاكم عنها هي جريمة كبرى"[٤]، وكما يعرف بأنه "اجراء تقوم به المحكمة الى حين صدور القرار الفاصل في الدعوى يتم بموجبه سحب التهمة الموجهة الى المتهم متى رأت مسوغا لذلك او ان يكون على طلب الادعاء العام"[٥]. وسحب التهمة اجراء تمهيدي يمثل مرحلة انتقالية من عمر الدعوى، وليس فيه من مظاهر الديمومة شيء، حيث يهدف بالاساس الى خلق تهمة جديدة بالوصف الجديد[٦]. والى ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية حين قررت انه:" لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم وتدينه عن تهمة أخرى دون أن تقرر سحب التهمة التي أحيل عنها وتمت محاكمته بموجبها كونها تختلف عنها في الوصف القانوني وخلافاً للمادة (١٩٠/أ) من الاصول"[٧].

---

(١) د. احمد حسين الجداوي، مصدر سابق، ص٤٧٧.

(٢) د. رءوف عبيد، مصدر سابق، ص٢٤٧.

(٣) ميادة محمد احمد، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٤) ينظر عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، مكتبة هولير القانونية، اربيل، ٢٠٢١، ص١١٥.

(٥) د. حسون عبيد هجيج، د. منتظر فيصل كاظم، مصدر سابق، ص١٧١.

(٦) ينظر نص المادة (١٩٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٢١٦/تهمة/٢٠١٠ بتأريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ .مجلس القضاء الاعلى، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/qview.١٣٩٣/ تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/٨/١٠.

فكان لا بد من ان يتم تشديد العقوبة او تغيير وصف الجريمة بسحب التهمة الصادرة بها والتأشير عليها انها سحبت. وتحرير ورقة تهمة منفصلة ومؤرخة بتأريخ التعديل لا ان يتم بالحك والشطب او الاضافة على ورقة التهمة الاولى[١].

ومن الجدير بالذكر ان سحب التهمة يقارب الغاء التهمة في ان كلاهما من الاجراءات الواردة على التهمة والتي تتم اثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم فيها، الا انه وعلى الرغم من ذلك فأن الاختلاف بينهما قائم ومن عدة وجوه، وعلى النحو الآتي:

١. ان سحب التهمة من القرارات الاعدادية التي تصدرها المحكمة اثناء نظر الدعوى الجزائية، في حين ان الغاء التهمة من القرارات النهائية في الدعوى الجزائية[٢].
٢. ان سحب التهمة يكون عندما يتبين للمحكمة ان الجريمة التي يلزم ان يحاكم المتهم عنها اشد عقوبة او تختلف في الوصف. بينما قرار الغاء التهمة يصدر من المحكمة اذا تبين لها ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم[٣].
٣. ان سحب التهمة لا يتم الا بعد ان تكون التهمة قد وجهت الى المتهم، بينما في الغاء التهمة ليس شرطا، فقد تقرر المحكمة الغاء التهمة قبل توجيه التهمة او بعده متى ما تبين لها ان الادلة غير مقنعة بارتكاب المتهم للجريمة المسندة اليه[٤].
٤. ان سحب التهمة لا يستتبعه قرار الافراج، بل تلتزم المحكمة بتوجيه تهمة جديدة بالوصف الجديد، ولكن الغاء التهمة يتبعه التزاما قرار الافراج عن المتهم[٥].

الفرع الثاني/ الاثر المترتب على سحب التهمة: رتب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على سحب التهمة نفس الاثر المترتب على البراءة منها، حيث نصت المادة (١٩٠/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:" يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة منها"، والمعنى الحقيقي للبراءة هو اقتناع المحكمة ان المتهم لم يرتكب الفعل الذي اتهم به كأن يثبت لها بالدليل المقنع انه كان بعيداً عن محل الحادث وان أي فعل لم يصدر منه او ان شخصاً آخر هو الذي ارتكب الجريمة دون ان تكون للمتهم صلة بها فتقرر براءته من التهمة[٦]. وعليه فلا يجوز محاكمة المتهم عن التهمة التي سحبتها

---

(١) د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص١٥٦.
(٢) د. حسون عبيد هجيج، د. منتظر فيصل كاظم، مصدر سابق، ص٢٧٧.
(٣) تنص المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:" اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بألغاء التهمة والافراج عنه".
(٤) د. حسون عبيد هجيج، د. منتظر فيصل كاظم، مصدر سابق، ص٢٧٨.
(٥) تنظر المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٦) تنظر المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المحكمة ان اكتسب القرار درجة البتات[١]، كما ان سحب التهمة يكتسب الحجية من حيث الواقعة المكونة لها ونسبتها الى المتهم، وكذلك الحجية في الوصف القانوني. وفي ذلك نصت المادة (٢٢٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:" يكون الحكم الجزائي البات بالأدانة او بالبراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني".

المطلب الثاني/ حقوق المتهم المترتبة على سحب التهمة: رتب المشرع العراقي على سحب التهمة ضمانتين للمتهم فيما يتعلق بدفاعه، هما حق المتهم في التنبيه للوصف او التكييف الجديد للتهمة، وحق امهاله مدة زمنية لتحضير دفاعه، وسنتناولهما على التوالي في فرعين.

الفرع الأول/ حق المتهم في التنبيه الى الوصف او التكييف الجديد: ان تنبيه المتهم للتعديلات والتغييرات التي تطرأ على التهمة حق قررته التشريعات الاجرائية للمتهم ومنها التشريع الاجرائي العراقي، وهو لا شك يشكل لبنة في الحصن الدفاعي للمتهم ومن حقوقه الرصينة[٢] والتي يبررها ان المتهم قد يتوصل من خلال تنبيهه بالوصف الجديد الى تفنيد الوقائع او الظروف التي اضيفت، والتي كشفت عنها التحقيقات او المرافعة مما ينزل بالعقوبة الشديدة الى وضعها الاول او استبعاد التهمة كليا مع ما يستتبعه من براءته منها، كما يزيل عنصر الفجاءة ويفسح المجال للمتهم لأن يرتب دفاعه على اساس الوصف الجديد بعد ان كان محتاطا للتهمة بالوصف الاول[٣].

ان قاعدة تنبيه المتهم تجد اساسها في الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي تنص على انه:" تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة (أ) ...". عند التمعن في النص نجد انه يقرر وجوبية تنبيه المحكمة للمتهم الى التغيير والتعديل الذي ينتاب التهمة بمقتضى الفقرة (أ) مع العلم ان الفقرة (أ) لم تأتي على مصطلح تغيير او تعديل التهمة البتة، وانما قررت لتشديد العقوبة وتغيير الوصف من القوة في الاثر ما يستلزم معه سحب التهمة كليا بدل معالجتها، وتوجيه تهمة جديدة بالوصف الجديد محلها، وهذا تناقض واضح وخلل يقتضي العلاج لتوفير التناسق والاتساق في النصوص القانونية التي تمثل الارضية التي يقوم عليها هرم العمل القضائي برمته. وعلى الرغم من اننا نرى ان التنبيه قائم ضمنا بقيام المحكمة بسحب التهمة بمقتضى الفقرة (أ) وتوجيه تهمة

---

[١] غالب عبيد خلف، التهمة توجيهها وتعديلها، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٦، ص١٢٣.

[٢] ينظر د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٠٧-٧٠٨. ود. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج٢، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٢٣-١٢٦.

[٣] ينظر د. محمود عبدربه القبلاوي، مصدر سابق، ص٣٥١-٣٥٢.

جديدة للمتهم يقوم القاضي بتلاوتها عليه ومحاكمته طبقها من جديد وفق ما هو مقرر قانونا من اجراءات في صلب قانون اصول المحاكمات الجزائية، الا ان التنبيه الذي يهدي اليه النص يبقى واجبا محتوما على القضاء، وله دوره في إقامة التوازن المطلوب بين حق المحكمة في تغيير التهمة بما يطابق الوجه الحقيقي للجريمة ووصفها الصادق، والتي هي في موقع قوة، وحق المتهم في الدفاع الذي هو في موقف ضعف، ومن الحق ان يكون هذا التنبيه مستندا الى اجراء تحريري وعدم الاقتصار على التنبيه الشفاهي. لهذا ولأن سحب التهمة وتوجيه اخرى محلها هو تغيير لذات التهمة وليس تغيير في التهمة (تغيير بياناتها)، نقترح ان يتم تعديل النص ليكون بالصورة الآتية: تنبه المحكمة المتهم تحريريا الى تغيير التهمة بمقتضى الفقرة (أ)... وفيما يتعلق بالحالات التي تستدعي تنبيه المتهم، يلاحظ ان المادة (١٩٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد ذكرت حالتان تستوجبان تنبيه المتهم وهما، الحالة الاولى هي تغيير التهمة بسبب اسناد وقائع جديدة تؤدي الى معاقبة المتهم بعقوبة اشد من تلك المقررة في التهمة الموجهة اليه. والحالة الثانية هي حدوث تغيير للتهمة بسبب تغيير الوصف القانوني للجريمة. وواضح ان المشرع فطن الى خطورة هذا التغيير الذي يحدث في هذه الحالات، ومن منطلق احترام حقوق الدفاع، ولتلافي مباغتة المتهم بالتهمة الجديدة الذي اعد دفاعه بحسب التهمة الاولى، تظهر اهمية تنبيه المتهم الى تغيير التهمة.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي لم يحدد شكلا معينا للتنبيه، لذلك يذهب الفقه الى ان التنبيه قد يكون صريحا بأن تلفت المحكمة المتهم الى تغيير التهمة، و قد يتم ضمنيا بأتخاذ اي اجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع ويعطي مدلوله[١]، ويدخل في هذا المفهوم معاينة المتهم للتهمة الجديدة وتبعاتها بعد توجيهها ومحاكمته عنها. ولكن النص واضح في دلالته وانصرافه الى صراحة تنبيه المتهم، وعدم الاقتصار على التنبيه الضمني. ولا يشترط المشرع توقيتا محددا لتنبيه المتهم، لذلك يذهب جانب من الفقه[٢] الى ان التنبيه لا يشترط فيه وقت محدد، حيث يكفي فيه ان يحقق مقصوده في تمكين المتهم من تهيئة دفاعه وفق التهمة الجديدة حتى ولو كان قبل صدور قرار المحكمة. ولكننا نرى ان حسن الاستفادة من التنبيه يقتضي ان يكون بعد سحب التهمة مباشرة، اذ ما الفائدة من تنبيه يحصل قبيل صدور الحكم ولا يفسح المجال للمتهم لأعداد عدته الدفاعية وتقديمها اثناء جلسات المحاكمة.

---

[١] د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص٧٩. ود.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٩٩١.

[٢] ينظر د. رأفت عبدالفتاح حلاوة، مصدر سابق، ص٨٢. و غالب عبيد، مصدر سابق، ص١٢٨، و احسان كمال خضر، مصدر سابق، ص٦٤.

والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا: ما هو الاثر المترتب على عدم تنبيه المتهم في حال قررت المحكمة تغيير التهمة؟ في الحقيقة ان المادة (١٩٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاءت متوافقة مع توجه الدستور العراقي في كفالة حقوق الدفاع[١] ، ومقررة لضمانة مهمة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، وعليه يمكن القول ان صراحة النص في وجوب تنبيه المتهم الى تغيير التهمة يدخل التقصير في تنبيه المتهم في خانة الخطأ الاصولي ومخالفة القانون الذي يفرض على محكمة التمييز نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى، فكما هو معلوم ان دور محكمة التمييز هو دور رقابي[٢] تقوم به من خلال تدقيق اوراق الدعوى للوقوف على مواضع الخلل والقصور، من مخالفة للقانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله، وكذلك الخطأ الاصولي، او التقديري في وزن الادلة او تقرير العقوبة اذا كان مؤثرا في الحكم[٣].

الفرع الثاني/حق المتهم في الامهال: ان حق منح المتهم مهلة لتحضير دفاعه هو حق متزامن مع الحق في التنبيه ويتكامل معه في تشكيل المنظومة الدفاعية للمتهم في هذه المرحلة الحساسة من مراحل الدعوى الجزائية، وهو يتمحور حول فكرة مفادها تمكين المتهم من الاعداد لدفاعه عن التهمة الجديدة التي تغاير في شدة عقوبتها او وصفها عن التهمة الاولى المسحوبة، مما يقتضي تغيير خطة الدفاع بما يتناسب والوصف الجديد، وهذا بطبيعة الحال يستلزم امهاله مدة زمنية تتناسب والتغيير الحاصل في التهمة.وقد فرض المشرع العراقي على المحكمة منح المتهم مهلة لتهيئة دفاعه عن التهمة الجديدة، وربطه بطلب المتهم لذلك، حيث نص الشق الاخير من الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ذلك بالقول:" ... وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك". وهذا التوجه من المشرع العراقي قائم على دعامتين اساسيتين، وهما:

أولا: مهلة او اجل: وهي مدة زمنية[٤] تمنحها المحكمة للمتهم لأعداد دفاعه، وهي تختلف بحسب نوعية القضية المطروحة، حيث توجد قضايا تتصف بشئ من التعقيد لأرتباطها بمسائل فنية او حسابات مالية تحتاج الى سعة في الوقت لأعداد الدفاع فيها، ففي مثل هذه الحالات يتوجب على المحكمة اعطاء وقت كافي لتصفية هذه المسائل[٥]. وعلى العكس من ذلك فأن

---

[١] تنص المادة (١٩/رابعا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان:" حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"

[٢] ينظر نص المادة (٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣] ينظر نص المادة (٢٤٩) من القانون نفسه.

[٤] ينظر د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج ١، ط١، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢١٣٤. ومحمد بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص١١.

[٥] د. احمد حسين الجداوي، مصدر سابق، ص٧٤٢.

التأثير الحاصل من تغيير التهمة قد يكون بسيطا بحيث لا يستلزم مدة طويلة لتحضير الدفاع عنها في بعض الحالات.

ثانيا: تعليق منح المهلة على طلب المتهم لها: قد يخطر في بال المتأمل في هذه الخصوصية ان تعليق منح المهلة على طلب المتهم لها في صالح المتهم وليس فيه اي افتئات على حقوق المتهم وضماناته القانونية، فحق الدفاع لا يمارسه المتهم بنفسه في الجنايات التي هي مناط توجيه التهمة وتغييرها، وانما تندب له المحكمة محاميا ان لم يوكله هو لنفسه[1] .

وفي الواقع فأن هذا يرد عليه ان المتهم قد لا يكون لديه المقدرة المالية لتوكيل محام بنفسه، وان انتدبت المحكمة محاميا له فقد لا يكون بذلك الحرص اللازم لضمان حق المتهم في الدفاع، او قد يخفق في تقدير الوقت الكافي لأعداد خطة دفاع تناسب الوصف الجديد للجريمة ، وقد لا يكون المحام المنتدب للدفاع بتلك الكفاءة اللازمة لأقناع المحكمة بطرحه فيما يتعلق بتحديد المهلة فيؤدي ذلك في النهاية الى وصول التفاوض الجاري بين المحكمة ومحامي الدفاع الى طريق مسدود فتحدد المحكمة المهلة حسب قناعتها وان كان في غير صالح دفاع المتهم. لهذه الاسباب وغيرها كان لا بد من احاطة هذا الحق بضمانات تمنع تعسف المحكمة في استعمال سلطتها امام المتهم . ومنها عدم تعليق منح المهلة للمتهم على طلبه لها بل ترك ذلك مطلقا دون شرط.او في الاقل تحديد حد ادنى للمهلة تلتزم به المحكمة في جميع احوالها، وتزداد كلما زادت جسامة الجريمة. وعلى ذلك نرى ان يصاغ الجزء الاخير من المادة (١٩٠/ب) بالصيغة الآتية: ((... وتمنحه مهلة لا تقل عن سبعة ايام لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة)). ومما تجدر الاشارة اليه أن الاثر المترتب على عدم منح المتهم مهلة لتحضير دفاعه هو نفسه الاثر المترتب على عدم التنبيه ، ويعتبر خطأ اصوليا جوهريا ومخالفة للقانون، وموجبا للطعن فيه من قبل محكمة التمييز. نستنتج مما سبق ان للمتهم حقا مشروعا في اعطائه مهلة لأعداد دفاعه يعقب تنبيهه الى تغيير التهمة، وينبغي تأمين هذا الحق و عدم الانتقاص منه بربطه بطلب المتهم له، او تأخير منح المهلة بحيث تنعدم الاستفادة منها. واكثر من ذلك ان هذا الامهال من الاهمية بحيث يتوجب على محكمة التمييز نقض القرارات الصادرة بالمخالفة لنص المادة (١٩٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، التي تقرر هذا الحق وتؤكد عليه.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى جملة استنتاجات، وكانت لنا مجموعة مقترحات نطرحها في النقاط الآتية:

أولا: الاستنتاجات

[1] ينظر نص المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

١. الواقعة الاجرامية في ابسط صورها هي الفعل المسند الى المتهم، اي الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وفي اوسع صورها فأنها تضم الفعل المسند الى المتهم بما يشتمل عليه من اركان ، وما يلحق بها من عناصر تبعية كالظروف المشددة وشرط العقاب.
٢. اذا كان من السهل تحديد نطاق الواقعة الاجرامية في الجريمة البسيطة، فان الامر ليس بتلك البساطة في بعض الجرائم الاخرى كالجرائم المستمرة والمتابعة وعند تعدد النتائج الجرمية المترتبة على الفعل.
٣. ان عزوف المشرع العراقي عن تعريف التكييف القانوني مرده الى طبيعة التكييف كونها عملية عقلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و تخرج من نطاق الافعال المادية التي يباشرها القاضي وتدخل في نطاق اعماله الفنية، وبالتالي لا يمكن اخضاعها للضوابط القانونية.
٤. ان تغيير الوصف القانوني هي سلطة ممنوحة للقضاء تفرضها خطورة الدور الذي يضطلع به، والموقع الحساس الذي يشغله، كونه راعيا على حقوق الناس وحياتهم ومصالحهم، ما يوجب اعطاءه مساحة كافية للحركة وتعديل التكييف القانوني وصولا الى الوصف القانوني الصحيح الذي يتواءم مع الواقعة المعروضة امامها.
٥. ان سلطة المحكمة في تشديد العقوبة لا يمثل اختراقا لمبدأ عينية الدعوى الجزائية، وليس فيها تجاوز على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم الذي يحكم العمل القضائي، لأن العلاقة بين هاتين السلطتين هي علاقة تكاملية تآزرية.
٦. ان سحب التهمة هو اجراء تمهيدي تقوم به المحكمة في حال قررت تشديد العقوبة او تغيير الوصف القانوني للجريمة، وهو يمثل مرحلة انتقالية من عمر الدعوى، وليس فيه من مظاهر الديمومة شيء، حيث يهدف بالاساس الى خلق تهمة جديدة بالوصف الجديد.
٧. ان قانون اصول المحاكمات الجزائية، اضافة الى تقريره حق التنبيه يتبنى نظام سحب التهمة الذي يعتبر بحد ذاته مؤشرا على تغيير التهمة، فيتآزر الاثنان في تنبيه المتهم بحيث لا يبقي له اي حجة في عدم علمه بتغيير التهمة الموجهة اليه.
٨. ان احكام محكمة التمييز العراقية قد جاءت قاصرة عن التنويه الى ضرورة تنبيه المتهم الى سحب التهمة في حال حدوثه، والى اعطائه مهلة لتقديم دفاعه عن الوصف الجديد للتهمة على الرغم من وجود نص يقررهما في صلب قانونها الاجرائي.

ثانيا: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٨٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليكون كالآتي:" لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في قرار الاحالة".

٢. ضرورة تضمين مبدأ عينة الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية على شكل فقرة تضاف الى المادة (١٨٧) وكالآتي: لاتجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي احيل عنها.

٣. نهيب بالمشرع العراقي تعديل نص المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليكون كالآتي:

أ. اذا تبين للمحكمة ان الجريمة التي يلزم ان يحاكم عنها المتهم اشد عقوبة من التي وجهت اليه التهمة عنها او انها تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها.

ب. تنبه المحكمة المتهم تحريريا الى تغيير التهمة بمقتضى الفقرة (أ) وتمنحه مهلة لا تقل عن سبعة ايام لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة.

ج. يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة منها.

قائمة المصادر

اولا: المعاجم اللغوية

١. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج ١، ط١، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانيا: الكتب القانونية

١. د. احمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.
٢. ايهاب عبدالمطلب، بطلان اجراءات المحاكمة، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٠.
٤. د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٥. جمال محمد مصطفى، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
٦. جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٧. د. حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٨. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج٢، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٩. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.
١٠. د. حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١١. د. رءوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق، ط٣، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٦.
١٢. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٣. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
١٤. د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
١٥. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.
١٦. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، طبعة١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٧. د. سليم ابراهيم حربة، عبدالامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٨. د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، ط١، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧،
١٩. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة القانونية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧.
٢٠. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، ط١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩.
٢١. عبدالامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
٢٢. د. عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٢٣. عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط١، مكتبة هولير القانونية، اربيل، ٢٠٢١.
٢٤. د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، بغداد، ٢٠١٠.
٢٥. علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٢٦. د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٢٧. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢٨. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٢٩. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٣٠. د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٣١. د. محمد احمد المحاسنة، سلطة المحكمة في بحث التكييف القانوني للتهمة، دراسة مقارنة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
٣٢. د. محمد احمد منتصر، سلطة المحكمة الجنائية في تعديل التهمة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، ع٥١٤، س١٠٥، القاهرة، ٢٠١٤.
٣٣. د. محمد علي الكيك، اصول تسبيب الاحكام الجنائية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٨٨.
٣٤. د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٣، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
٣٥. د. محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٦. د. محمدنور عبدالهادي شحاتة، سلطة التكييف في القانون الاجرائي، دراسة مقارنة في القوانين الاجرائية والمدنية والجنائية والادارية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٣٧. د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٨. د. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٣٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٤٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٤١. د. هشام ابوالفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة في القانون المصري المقارن والشريعة الاسلامية الغراء، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠.
٤٢. د. علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية

١. احسان كمال خضر، الاحكام القانونية لتوجيه التهمة والغائها في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الادنى، نيقوسيا، ٢٠٢١.
٢. آيت إفتان صارة، تكييف الاتهام واثره في مراحل الدعوى العمومية، دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة ليباس-سيدي عباس، الجزائر، ٢٠١٨.
٣. ايمن صباح اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، بابل، ٢٠٠٧.
٤. عبد المنعم عبدالرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالأتهام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، بلا سنة نشر.
٥. غالب عبيد خلف، التهمة توجيهها وتعديلها، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٦.
٦. ميادة محمد احمد، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٢٠.
٧. مصطفى علي خلف، حق المحكمة الجنائية في تعديل الاتهام، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، بلا سنة نشر.

رابعا: البحوث الاكاديمية

١. د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مج٢، ع١، بابل، ٢٠١١.
٢. د. حسين عبدعلي عيسى، الاسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مج١، ع٢٤، س١٠، الموصل، ٢٠٠٥.
٣. ماجد حمودي علي، مدى دستورية تغيير المحكمة الجزائية لوصف التهمة او تعديلها، بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة، مج٢، ع٥٩، النجف الاشرف، ٢٠٢١.
٤. د. مستاري عادل، تكييف الواقعة الاجرامية عمل فني قوامه العقل والمنطق السليم، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، مج١٢، ع١، الجزائر، ٢٠١٧.
٥. د. مسعود حميد اسماعيل، أثر تغيير التكييف القانوني للجريمة على التهمة الموجهة للمتهم، بحث منشور في مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مج١٨، ع٧٤، بغداد، ٢٠٢١.
٦. مصطفى علي خلف، سلطة المحكمة الجنائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع تصدر عن المجلس الاعلى للجامعات المصرية، مج٣، ع١، مصر، ٢٠٢١.

خامسا: الدوريات

١. مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع١، س١٢، ١٩٨١.
٢. مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٣، ١٩٨٨.
٣. مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٤، س٩، ١٩٧٨.

سادسا: القوانين والدساتير

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤. قانون الاجراءات الجنائية الليبي (١) لسنة ١٩٥٣.
٥. قانون اصول المحاكمات اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١.
٦. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.